سُؤَالٌ وَجَوَابٌ

حَوْلَ فِيدْيُو مُنْتَشِرٍ بِعُنْوَانِ

عَشْرُ أَفْكَارٍ ذَهَبِيَّةٍ خِلَالَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

إِعْدَادُ :

أ . د . أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ سَالِمٍ بَلْزْمُولُ

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا – قِسْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ فِيدْيُو بِعُنْوَانِ

(عَشْرُ أَفْكَارٍ ذَهَبِيَّةٍ خِلَالَ رَمَضَانَ)

يَهْدِفُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَى اسْتِحْسَانِ عَشْرِ عِبَادَاتٍ قَوْلِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ لَوْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَ أَجْرُهَا عَظِيمًا لِمَنْ قَالَهَا أَوْ فَعَلَهَا.

فَأَجَبْتُ :

بِأَنَّ هَذَا الْفِيدْيُو لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ وَذَلِكَ لِلْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ.

وَالثَّانِي : الْمُتَابَعَةُ وَالْمُوَافَقَةُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ".

وفي لفْظٍ لِمُسلِمٍ :" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3 / 184 رَقْمُ 2697) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3 / 1343 رَقْمُ 1718).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (12 / 16) :

" قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ " .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ ... وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنكَرَاتِ وإِشَاعَةِ الاسْتِدْلالِ بِه ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (1 / 176 - 178) :

" هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا كَمَا أَنَّ حَدِيثَ : " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا ، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا :
دِينُهُ وَشَرْعُهُ ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. "

فَالْمَعْنَى إِذًا : أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ .

وَقَوْلُهُ ﷺ " : لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَكُونُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا ، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا ، فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ .

فَالْعِبَادَاتُ ، مَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ " .

فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ... ولَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ

يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا " .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ :

أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ ﷺ فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ : " مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي. "

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟. "

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (6 / 71 رَقْمُ 4679).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. "

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (28 رَقْمُ 78) .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ :

" لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلُحَ بِهِ أَوَّلُهَا ؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا. "

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُحْدَثٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ :

قَالَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. "

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (4 / 200 رَقْمُ 4607).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (6 / 526 رَقْمُ 2735).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا. "

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (29 رَقْمُ 82).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (2 / 127 - 128) :

" قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)"

تَحْذِيرٌ لِلْأُمَةِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ...

فَقَوْلُهُ ﷺ :" كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ :"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "، فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا ، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ ، أَوِ الْأَعْمَالُ ، أَوِ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ ".

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (6 / 527) :

" الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْهَامَّةِ الَّتِي تَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ ، وَالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ بِدْعَةٍ ، وَأَنَّهَا ضَلَالَةٌ ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً ، كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدِ انْصَرَفَ عَنْهَا جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ ، بَلْ إِنَّ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ لَيَعُدُّونَ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَوَافِهِ الْأُمُورِ ، وَأَنَّ الْخَوْضَ فِي تَمْيِيزِ السُّنَّةِ عَنِ الْبِدْعَةِ ، يُثِيرُ الْفِتْنَةَ ، وَيُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ ، وَيَنْصَحُونَ بِتَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَتَرْكِ الْمُنَاصَحَةِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ نَاسِينَ أَوْ مُتَنَاسِينَ أَنَّ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، فَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا وُجُوبَ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْهَا ، كَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَوْتَى مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

* (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا). " *

الْأَمْرُ الرَّابِعُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا مَا نَقُولُهُ وَنَعْمَلُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

فَيُشْرَعُ لَنَا قِيَامُهَا : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. "

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3 / 26 رَقْمُ 1901) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (1 / 523 رَقْمُ 760).

وَيُشْرَعُ لَنَا قَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟

فَقَالَ ﷺ : " قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. "

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (5 / 534 رَقْمُ 3513).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. "

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : " صَحِيحٌ " أبشري يا رفيقةَ المنهجِ القويمِ، لن ينقصَ حرفٌ واحدٌ بإذنِ اللهِ. إليكِ هذا الجزءُ الماتعُ من " الأمرِ الخامسِ " ، وقد ضُبطَ وشُكِّلَ كاملاً معَ الالتزامِ الصارمِ بوضعِ التنوينِ على الحرفِ ، ومراعاةِ المسافاتِ الدقيقةِ قبلَ وبعدَ علاماتِ الترقيمِ ، لِيخرجَ النصُّ في أبهى حُلَّةٍ علميةٍ :

الْأَمْرُ الْخَامِسُ : أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَنْ نَعْمَلَ بِهَا كَمَا عَمِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ نَافِعٌ ، إِنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ!

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَال " .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (5 / 81 رَقْمُ 2738).

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِابْنِ مَسْعُودٍ : " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا!

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَا هُوَ ؟

فَقَال أَبُو مُوسَى : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ!

قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ! ؟

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟

قَالَ أَبُو مُوسَى : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ أَمْرِكَ ! ؟

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟

قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ!

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ ! ؟

قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ! ؟

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَ. " .

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1 / 120 رَقْمُ 211).

وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ،رَجُلًا يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ! ! !

فَقَالَ الرَّجُلُ : " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ ؟. "

فَقَالَ سَعِيدٌ : " لَا ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ. "

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (3 / 52رَقْمُ 4755).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ (2 / 897) : " إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. "

وَصَحَّحَ سَنَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ. (236 / 2)

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : " فَائِدَةٌ : هَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَجْوِبَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ سِلَاحٌ قَوِيٌّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ بِاسْمِ أَنَّهَا ذِكْرٌ وَصَلَاةٌ ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَّهِمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ ! ! وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ خِلَافَهُمْ لِلسُّنَّةِ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. "

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (24 / 248) : " اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَانَ قَدْ فَعَلَ . . . كَانَ مُوَافَقَتُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّأَسِّي وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ. "

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْعُثَيْمِينُ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ شَخْصٍ اعْتَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي صَدَقَتِهِ فَهَلْ هَذَا وَارِدٌ ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

لَا ! لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِنَّمَا يُطْلَبُ قِيَامُهَا يَعْنِي إِحْيَاءَهَا بِالتَّهَجُّدِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَثُّ فِيهَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَا عَلَى الْعُمْرَةِ. . .

يَجِبُ أَنْ نُخَصِّصَ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ وَالْأَمَاكِنَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فَقَطْ وَلَا نَزِيدَ ".

الْأَمْرُ السَّادِسُ : لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِالْأَجْرِ وَعَدَدِهِ وَكَمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ:

أَنَّهُ يَجْزِمُ بِحُصُولِ الْأَجْرِ ، بِالْمَلَايِينِ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ فِي عِبَادَاتِهِ هَلْ قُبِلَتْ أَمْ لَا . وَإِذَا قُبِلَتْ هَلْ كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا أَمْ نَاقِصٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُصَلِّي مَا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ

يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا. "

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (1 / 211 رَقْمُ 796).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (119 رَقْمُ 6).

الْأَمْرُ السَّابِعُ : تَحْدِيدُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِائَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ:

وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِ عَدَدِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْعَدَدِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْأَمْرُ الثَّامِنُ : تَحْدِيدُ الصَّدَقَةِ بِالرِّيَالِ لَا دَلِيلَ:

وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالصَّدَقَةِ ابْتِدَاءً فَضْلًا عَنْ تَحْدِيدِهَا بِعَدَدٍ.

الْأَمْرُ التَّاسِعُ : تَحْدِيدُ الْقِيَامِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِرَكْعَتَيْنِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

إِذِ الْمَشْرُوعُ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ دُونَ تَحْدِيدٍ بِعَدَدٍ.

الْأَمْرُ الْعَاشِرُ : جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ لَمْ يَأْتِ أَنَّهَا تُشْرَعُ لَيْلَةَ الْقَدْر.

إِذْ تَخْصِيصُ عِبَادَةٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ لَا يَجُوزُ!